

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٠

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٥/٢) بمساحة ٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة لورثة المرحوم/ بهاء الدين محمد حسين العزبي وهم :

السيد/ أحمد بهاء الدين محمد حسين العزبي

والسيد/ يوسف بهاء الدين محمد حسين العزبي

لإقامة نشاط سكني بنظام السداد النقدي

## وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولا تحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية

الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرض في ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرض بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر :

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وورثة المرحوم / بهاء الدين محمد حسين العزبي وهم: السيد / أحمد بهاء الدين محمد حسين العزبي والسيد / يوسف بهاء الدين محمد حسين العزبي بشأن قطعة الأرض رقم (٥/٢) بمساحة (٥) فدان بما يعادل (٢١٠٠٠م<sup>٢</sup>) الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعي إلى سكنى :

وعلى الطلب المقدم من السيد / يوسف بهاء الدين محمد حسين العزبي عن نفسه وبالتوكيل رقم (٢٠٣١) لسنة ٢٠٢٠ عن السيد / أحمد بهاء الدين محمد حسين العزبي الوارد برقم (٤١٢٣٠٦) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٠ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم (٥/٢) الواقعة بالحوض رقم (٣١) بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة السادس من أكتوبر :

وعلى الطلب المقدم من السيد / يوسف بها ، الدين محمد حسين العزبي عن نفسه وبالوكيل رقم ٢٠٣١ لسنة ٢٠٢٠ عن السيد / أحمد بها ، الدين محمد حسين العزبي الوارد برقم (٤١٦٦٩) بتاريخ ٢٠/٨/١٨ ومرفق به اللوحات النهائية والتعهدات للمشروع الخاص بقطعة الأرض رقم (٥٢/٥) بمساحة (٥) أفدنة بما يعادل (٢١٠٠٠ م٢) الواقعه بالخوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر :

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٨٣٦٦) بتاريخ ٢٠٢١/٩/١١ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوفيق و موقف قطعة الأرض :

وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٦ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع :

وعلى البرنامج الزمني للمشروع المعتمد من الهيئة بتاريخ ٤/١٠/٢٠٢١ :

وعلى جدول عدم المانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة :

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص لهم قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منهما في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ويدعى أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من ورثة

المرحوم / بهاء الدين محمد حسين العزبي وهم: السيد / أحمد بهاء الدين محمد حسين العزبي ، والسيد / يوسف بهاء الدين محمد حسين العزبي باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥ ب/٢) بمساحة (٥٠٠٠ م٢) أفدنة بما يعادل (٢١٠٠٠ م٢) الواقعه بالخوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والخصصة لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد النقدي، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/١٣/٢٠٢١ والنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

#### **قرر:**

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥ ب/٢) بمساحة (٥٠٠٠ م٢) أفدنة بما يعادل (٢١٠٠٠ م٢) (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعه بالخوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، والخصصة لورثة المرحوم / بهاء الدين محمد حسين العزبي وهم: السيد / أحمد بهاء الدين محمد حسين العزبي ، والسيد / يوسف بهاء الدين محمد حسين العزبي لإقامة نشاط سكنى بنظام المقابل النقدي ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** يلتزم المخصص لهما بالتعهد الموقع منهما باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهما فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧٦ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧٠ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣-** يلتزم المخصص لهما بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٤-** يلتزم المخصص لهما بالاشتراطات البنائية المعهود بها كحد أقصى ويشترط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥-** يلتزم المخصص لهما بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٦-** يلتزم المخصص لهما بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٧-** يلتزم المخصص لهما بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبراعمة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق مهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٨-** يلتزم المخصص لهما بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات .

**مادة ٩-** يلتزم المخصص لهما باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعهود به بالهيئة .

**مادة ١٠-** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

## الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٢٥/٢) بمساحة ٢١٠٠٠ م٢ بما يعادل (٥) أفدنة الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لورثة المرحوم / بهاء الدين محمد حسين العزبى وهم السيد / يوسف بهاء الدين محمد حسين العزبى والسيد / أحمد بهاء الدين محمد حسين العزبى لإقامة نشاط سكنى ، وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتها بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨ بنظام مقابل مادى دفعه مقدمة (%) ٢٥

### مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢١٠٠٠ م٢ أي ما يعادل (٥) أفدنة .

### مكونات المشروع :

- ١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٩٢ م٢ أي ما يعادل ١٧٧ فدان وتمثل نسبة (٣٩٪ .٣٥٪ ) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٦٣٠٦ م٢ بما يعادل ٦١٦ فدان وتمثل نسبة (٣١٪ .١٤٪ ) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأرضى المخصصة لغرف الأمن والبوابات (F.P) بمساحة ٥٥ م٢ أي ما يعادل ٠٠١٢ فدان وتمثل نسبة (٢٤٪ .٠٠٪ ) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن الانتظار بمساحة ٧٤٠٧ م٢ أي ما يعادل ١٥٧٥ فدان وتمثل نسبة (٥١٪ .٣١٪ ) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٧٦٠٢ م٢ أي ما يعادل ٣٦٢ فدان وتمثل نسبة (٢٥٪ .٧٪ ) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأراضي المخصصة للمناطق الحضراة ومرات المشاة بمساحة ٩٣,٥٣٧٨م<sup>٢</sup> أي ما يعادل ١,٢٨١ فدان وتمثل نسبة (٦١٪.٢٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

#### المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكاني بمساحة ٩٢,٧٤٣١م<sup>٢</sup> أي ما يعادل ١,٧٧ فدان وتمثل نسبة (٣٩٪.٣٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي للمشروع (F.P) ٣٠٠.٦م<sup>٢</sup> بما يعادل ٧١٦ فدان وتمثل نسبة (٣١٪.١٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأرضى التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م <sup>٢</sup> )	مساحة الأرضي F.P (م <sup>٢</sup> )	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٥٦٦,٨٦	١٨٠	٣١,٧٥	فيلا شبه متصلة	٢	٢٠٢٢ + ٢٠٢٣ + ٢٠٢٤ + ٢٠٢٥ + ٢٠٢٦ + ٢٠٢٧ + ٢٠٢٨ + ٢٠٢٩ + ٢٠٢١ + ٢٠٢٢ + ٢٠٢٣ + ٢٠٢٤
٢	٤٧٣,٢٦	١٨٠	٣٨,-٣	فيلا شبه متصلة	٢	
٣	٤٧٣,٢٦	١٨٠	٣٨,-٣	فيلا شبه متصلة	٢	
٤	٤٧٣,٢٦	١٨٠	٣٨,-٣	فيلا شبه متصلة	٢	
٥	٤٧٣,٢٦	١٨٠	٣٨,-٣	فيلا شبه متصلة	٢	
٦	٤٧٣,٢٦	١٨٠	٣٨,-٣	فيلا شبه متصلة	٢	
٧	٤٧٣,٢٦	١٨٠	٣٨,-٣	فيلا شبه متصلة	٢	
٨	٥٤٥,٦٦	١٨٢	٣٣,٣٥	فيلا شبه متصلة	٢	
٩	١١٦١,٢٨	٥٢١	٤٤,٩٥	غودج سكنى	٨	
١٠	١١٦٢	٥٢٢	٤٤,٩٢	غودج سكنى	٨	
١١	١١٥٦,٥٦	٥٢-	٤٤,٩٦	غودج سكنى	٨	
الإجمالي	٧٤٣١,٩٢	٣٠٦			٤٠	

### الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات).

(ب) نسبة أراضي الإسكان لا تزيد عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع.

(ج) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية على (٤٥٪)

للفيلات المتصلة والشبة متصلة و(٤٠٪) للفيلات المنفصلة وبما لا يتجاوز

فى الإجمالي النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥٪).

(د) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود

ارتفاع القوات المسلحة.

(ه) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح لا تزيد عن (٢٥٪) من مسطح الدور

الأرضي) وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤

من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا

يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(و) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي) على

٢٥ م مقيسية من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥ م يتم عمل

ممر عرض لا يقل عن ٦ م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك

لا تزيد على ١٥ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ولائحته التنفيذية وتعديلاته .

(ز) المسافة بين блوكات لا تقل عن ٦ م كحد أدنى .

(ح) الردود لأراضي الفيلات : ٤ م أمامى - ٣ م جانبى - ٦ م خلفى .

- (ط) يسمح بإقامة دور البدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (راجات انتظار سيارات ، ومخازن غير تجارية) .
- (ي) يتم ترك ردود ٦ م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الواقع المطلة على الطرق المحبيطة أو حدود الجار .
- (ك) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- (ل) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩ م<sup>٢</sup> ويارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (م) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٣٥ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع	المساحة المبنية بالمترا المربع	الاستعمال
٪١٤.٣١	٣٠٦	الإسكان F.P
٪٠٠٤٤	٥٠	البوابات وغرف الأمن F.P
٪١٤.٥٥	٣٠٦	الإجمالي

## الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المدرج بها بدور البدروم (مواقف انتظار سيارات أو مخازن غير تجارية).
- ٢- يتلزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة.
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها للكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع.
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود.
- ٥- مراافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المدرج بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المسطح المبني بالدور الأرضي وفقاً لاشتراطات الهيئة ووفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة.
- ٦- يتولى السيد / يوسف بها ، الدين محمد حسين العزبي ، والسيد / أحمد بها ، الدين محمد حسين العزبي على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورئي وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالكين على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من مرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردوارات والأرصفة والتليليات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٨- يتولى المالكين على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم المالكين بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منهما والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالكين اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالكين على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالكين بالبرنامج الزمني المقدم منهما والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف أول  
(إمضاء)

عن نفسه وبالتوكيل رقم ٢٠٣١ لسنة ٢٠٢٠  
عن السيد/ أحمد بهاء الدين محمد  
الاسم/ يوسف بهاء الدين محمد حسين



